الهيئة العامة
للطرق و الكباري و النقل البري
GENERAL AUTHORITY
FOR ROADS, BRIDGES
AND LAND TRANSPORT (GARBLT)
وزارة النقل

دفتر الشروط و المواصفات لامر الاسناد رقم ( ) لسنـة ٢٠٢٢

مراجعة اعمال وتصميم رسومات الفتحة المعدنية المتحركة لمشروع إنشاء عدد (٢) كوبرى فوق اهوسة المالح بالإسكندرية

دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق و الكبارى لسنة ١٩٩٠ و الكود المصرى يعتبر متمما لهذا الدفتر مع مراعاه التعديلات الواردة به

مدير عام صيانة الكبارى مهندس/ عصام طه منجود	رئيس الإدارة المركزية لتنفيذ وصيانة الكبارى مهندس / ايمن محمد متولي
رئيس الإدارة المركزية الشئون المالية و الادارية عميد/ أبو بكر احمد عساف	رئيس قطاع التنفيذ و المناطق مهندس / سامي احمد فرج

ملحوظة :-
١ ـ على الشركة التوقيع والختم على كل صفحة من صفحات الدفتر ٠

الأستاذ الدكتور
مصطفى رستم

الباب الاول- الاشتراطات الفنية

(١- ١) موضوع العطاء :

مراجعة اعمال وتصميم رسومات الفتحة المعدنية المتحركة لمشروع إنشاء عدد (٢) كوبرى فوق اهوسة المالح بالإسكندرية

(١ – ٢) مقدمـة

ترغب الهيئة بإعداد الاستشارات الفنية و اعداد التصميمات للفتحة المعدنية المتحركة لمشروع إنشاء عدد (٢) كوبرى فوق اهوسة المالح بالإسكندرية

- يقوم الاستشاري بالاطلاع علي كافة المهام المنوط بها والمذكورة بالدفتر كما سيقر بتنفيذ هذه المهام طبقا للمعايير والأصول الفنية .
- يقوم الإستشارى عند مراجعة الأعمال التخصصية التى لم يسبق مراجعة تصميمها وتنفيذها فى جمهورية مصر العربية بالإتحاد مع احد المكاتب الإستشارية المتخصصة فى هذه الأعمال.

(١ – ٣) تعريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير الي المعني المحدد خلاف ما يذكر ادناه
- هذا وتشير الكلمات المفردة الي نفس معني الجمع لها والعكس صحيح .

١- GARBLT تعني الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري .

٢- الاستشاري يعني المكتب الاستشاري المختار / شركة استشارات .

٣- المشروع يعني جميع بنود الاعمال المطلوبة طبقا للمهام المنوط بها الاستشارى وما يتطلب ذلك من اعمال يتم طلبها من الاستشارى خلال فترة التعاقد بناءا على اى مستجدات وتشمل هذه الأعمال جميع الأنشطة التي سيقوم بها المكتب تبعا للمهام المكلف بها .

- العقد يعني عقد الإتفاق الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الاعمال المنوط بها الاستشارى للمشروع المشار اليها.

٤- أي كلمات او مصطلحات أخري لم تعرف تعني المعني الهندسي المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعني المطبق بالهيئة العامة للطرق والكباري بدون أي اعتراض من الاستشاري.

(١ – ٤) وصف المشروع :-

الاستشارات الفنية و اعداد اللوحات التصميمية والتنفيذية للاعمال الميكانيكية ومراجعة واعتماد النوت الحسابية واعتماد الإختبارات والمكونات المستخدمة لعدد (٢) كوبرى فوق اهوسة المالح بالإسكندرية

(١ – ٥) مجال العمل :-

الاعمال المنوط بها للاستشارى:

اولا أعمال التصميم واعداد الرسومات وتشمل

١. اعداد اللوحات التصميميه للمشروع للباكية المعدنية
٢. دراسة وتصميم الاحمال الكهربائية للباكية المعدنية
٣. حصر كميات بنود الاعمال طبقا للوحات التصميمية المعتمدة
٤. دراسة و اعداد التصميم للبدائل المقترحة و التعديلات الانشائية التي تؤدي الي سهولة و سرعة التنفيذ

- **يتم تقديم عدد (٣) نسخ ورقية و عدد (٢) CDمن اللوحات التصميمية المعتمدة**
-

ثانيا استلام الأجزاء المعدنية والميكانيكية واختبار الفتح والغلق :

١. مراجعة واستلام الاعمال التى يتم تنفيذها الشركة الخاصة بالباكية المعدنية والميكانيكية
٢. مراجعة واعتماد خطوات فتح وغلق الكوبرى
٣. مراجعة واعتماد ومتابعة اعمال الصب والتأكد من تحقيق الجودة المطلوبة
٤. يكون الإستشارى مسئول عن سلامة الاعمال المنفذة متضامنا مع استشارى الشركة والشركة المنفذه.
٥. مراجعة واعتماد الاعمال الاضافية التى يتطلبها تنفيذ المشروع والخاصة بالأجزاء المعدنية والميكانيكية
٦. مراجعة جميع اللوحات النهائية للمشروع بالكامل (as built) مراجعة دقيقة وتسليمها فى صورة مجلد للهيئة ممثلة فى (قطاع الكبارى) بعد إعتمادها على ان تشمل على

- عدد ٢ نسخة على لوحات ٣A
- عدد ٣ نسخة على لوحات Ao
- عدد ٢ نسخة رقمية على CD

- جميع الأنشطة والمهام المذكورة عالية يجب ان تتم بتنسيق وتعاون كامل وبعد اعتمادها من الهيئة
- وعلى وجة العموم يقوم الاستشاري بمتابعة جميع بنود الاعمال الدائمة والمؤقتة الخاصة بالاعمال الميكانيكية والباكية المعدنية ومراجعتها واستلامها طبقا للأصول الفنية والمواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكبارى والكود المصرى (اخر تعديل) وطبقا لاسس التصميم المعمول بها بعناصر المشروع .

يتكون فريق الاستشارى المشرف على تنفيذ العملية من الآتى :

أ- عدد (١) مدير مشروع خبرة لا تقل عن ١٠ سنة
ب - عدد (١) فنى خبرة لاتقل عن ٥ سنوات

الباب الثانى : الاشتراطات المالية

أ- مجال العمل/مهام الاستشاري

لابد أن يقدم الاستشاري في ذلك القسم شرحاً للمهام المحددة له كما يمكن للاستشاري أن يقدم اقتراحات لتعديل المهام بشكل يدعم مستوي جودة مخرجات المشروع .

ب .وصف تفصيلي لاساليب تنفيذ المهام:

يجب قيام الاستشاري بتقديم وصف تفصيلي لأسلوب تطبيق أساسيات و مهارته الوظيفية و خبراته فى تقديم رؤيا لكيفية القيام بالنواحي الفنية (مهام الاستشاري) على ان يشتمل و لا يقتصر علي ما يلي :

١- شرح كامل للإجراءات والإسلوب الذي سيتبعه الاستشارى لتنفيذ المتطلبات الفنية لعقد الإستشارى
٢- تقديم أى تعليقات او اقتراحات قد تساعد فى تطوير و إنجاز الأهداف .
٣- توفير التفاصيل الفنية للأجهزة و/أو المعدات التي تستخدم فى إدارة المهمات الموضحة في مجال العمل
٤- تحديد نوعية الاجهزة والبرمجيات التي سيقوم الاستشاري بأستخدامها
٥- اقتراح وسائل تطوير وتنظيم النتائج النهائية للمهام الموضحة فى مجال العمل.

ج - امكانيات وقدرات الاستشاري

١- تدريب القوى العاملة والهيكل التنظيمي ونقل المهارات والخبرات السابقة فى المجالات المتشابهة فى النشاط لفريق عمل المقاول .

- مدة العقد :

- يقوم الاستشارى بتنفيذ المهام الموكلة اليه و ذلك من تاريخ التوقيع على العقد وطوال مدة تنفيذ المشروع (٢٤ شهر) اربعة وعشرون شهراً ولحين الانتهاء من الإستلام الإبتدائى للمشروع ايهما لاحق.

- **اتعاب الاستشارى : (تقدر قيمة اتعاب الاستشارى ١٤٥٠٠٠ (مائة وخمسة واربعون الف جنيه فقط لا غير) تصرف على دفعات كالتالى :-**

الدفعة الاولى : بعد مراجعة واعتماد اللوحات التصميمية والتنفيذية للأعمال الميكانيكية
يستحق الإستشارى صرف ٣٥٠٠٠ (خمسة وثلاثون الف جنيه فقط لاغير)

- **الدفعة الثانية** : مراجعة واعتماد النوتة الحسابية للأعمال الميكانيكية
يستحق الإستشارى صرف ٣٥٠٠٠ (خمسة وثلاثون الف جنيه فقط لاغير)

- **الدفعة الثالثة** : بعد مراجعة واعتماد اختبارات الخامات والمكونات المستخدمة
يستحق الإستشارى صرف ١٥٠٠٠ (خمسة عشر الف جنيه فقط لاغير)

- **الدفعة الرابعة** : تنفيذ عدد ٢ زيارة شهريا اثناء تركيب الأجزاء الميكانيكية
يستحق الإستشارى صرف ٤٠٠٠٠ (اربعون الف جنيه فقط لاغير)

الدفعة الخامسة : تصرف بعد الإنتهاء من جميع الاعمال والإستلام الإبتدائى للأعمال وتنفيذ إختبار الفتح والغلق للأجزاء المعدنية وقدرها ٢٠٠٠٠ **(عشرون الف جنيه فقط لاغير)**

- التزامات طرفي التعاقد (الهيئة - الاستشارى)

التزامات الطرف الاول (الهيئة):

١- تسديد المستحقات المالية للاستشارى بعد التعاقد طبقا للبند السابق.
٢- متابعة اداء وتواجد مندوبى المكتب الإستشارى بالموقع واعطاء التعليمات اللازمة لتصحيح الإداء لضمان الجودة.
٣- اعتماد المستخلصات الشهرية والمستخلص الختامى.
٤- حل المشكلات التى قد تحدث بين الإستشارى والشركة المنفذه
٥- مراجعة اللوحات التنفيذية ولوحات الورشة والتأكد من مطابقتها لما يتم تنفيذه بالطبيعة

- التزامات الطرف الثانى (الاستشارى):

- على الاستشارى فور التعاقد اعتماد البرنامج الزمنى المقدم من الشركة ومدى مطابقته لتنفيذ جميع المهام الموكلة للشركة خلال فترة تنفيذ العقد .
- التنسيق الكامل و عمل الاتصالات و حضور الاجتماعات مع كافة الجهات المعنية وحضور الاجتماعات المشتركة مع الهيئة .
- مراعاة تنفيذ جميع بنود الاعمال الواردة فى مهام الاستشارى بحيث تتناسب مع المواعيد المحددة للمشروع .
- تقديم ما يثبت نهوه للاعمال المنوط بها لامكان صرف مستحقاته (الدفع الشهرية) طبقا لما ورد بالتزامات الطرف الاول .
- في حالة عدم قيام الاستشاري بإنجاز الاعمال و المهام الموكلة اليه سواء بالتصميم او الاشراف علي التنفيذ و ظهر تخاذل يؤدي الي تأخير تنفيذ المشروع فإن للهيئة الحق في اسناد جزء / كل من الاعمال سواء بالتصميم او الاشراف علي التنفيذ او كليهما الي استشاري آخر دون الرجوع علي الهيئة بأي مطالبات او التزامات مالية .

على أن يتحمل المكتب الاستشارى المصروفات التالية :

يتحمل الاستشارى جميع الضرائب و الدمغات و التأمينات و الاستقطاعات ورواتب المهندسين والمشرفين طبقا للقوانين و اللوائح المصرية و ما تسفر عنه نتيجة المفاوضات عند التعاقد .

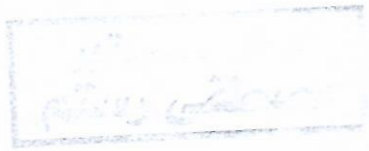

البند الثالث

النواحى القانونية والإجرائية

مادة (١) : ملكية المسندات وسرية البيانات والحقوق المحفوظة:-

تعبر جميع التقارير والتصـــميمات التى يعدها أو يقوم بها الطرف الثانى والمتعلقة بتنفيذ العقد ملكاً لممثل الطرف الأول ويتعهد الطرف الثانى بعدم استخدامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بدون أذن كتابى من ممثل الطرف الأول كما يتعهد الطرف الثانى بالحفاظ على السرية المطلقة للأعمال موضوع هذا العقد وبعد الأعلان عنها أو نشرها إلا بأذن كتابى من ممثل الطرف الأول.

ومن المتفق عليه من الطرفين أنه ليس من حق الطرف الثانى الحصـــول على أى مقابل علاوة على ما يؤدى إليه نظير وفائه بالإلتزامات الواردة فى هذا العقد بما فى ذلك أى مقابل لحقوق الأختراع والأبتكار لكافة الأعمال أو الدراسات المستخدمة لأغراض تنفيذ هذا العقد.

الطرف الثانى مســـئول تماماً عن تعويض ممثل الطرف الأول عن جميع الدعاوى والمطالبات التى توجه إليه أو ترفع عليه نتيجة استعماله لأى حقوق مملوكة أو محفوظه قانونا لآى طرف ثالث ليس له علاقة بالعقد.

مادة (٢) : مستوى الدراسة واتباع اللوائح:-

يلتزم الطرف الثانى بأن يضـــع كافة خبراته وقدراته الفنية فى تنفيذ الدراســـات والخدمات وكافة الألتزامات ومهام الإشـــراف الدورى على تنفيذ موضـــوع هذا العقد أن يقوم بأداء الأعمال المطلوبة بمســـتوى أداء مميز ووفقاً لأعلى مســـتوى فنى تخصـــصـــى فى مجال الأعمال والدراســـات المطلوبة ويراعى فى ذلك كله اعتباره صاحب النصح السديد والأمين للطرف الأول.

ومن ناحية أخرى فأنه على الطرف الثانى أن يتبع القوانين واللوائح المعمول بها وأن يلتزم ووكلاؤه وخبرائه ومعاونوه ومن يعمل معه فى تنفيذ هذا العقد بأتبعها والألتزام بها.

مادة (٣) : استبدال أعضاء فريق العمل:-

لايجوز للطرف الثانى أن يستبدل أى عضو من أعضاء فريق العمل المعتمد إلا بموافقة الطرف الأول أو من يمثله وللأسباب التى يوضحها الطرف الثانى فى طلبه.

هذا مع عدم الإخلال بحق ممثل الطرف الأول فى طلب استبدال أى عضو من أعضاء فريق الدراسة المشار إليه بآخر.

مادة (٤) غرامة التأخير:-

فى حالة تأخير الطرف الثانى فى الانتهاء من الأعمال طبقاً لشـــروط ومواعيد العقد توقع عليه غرامة تأخير لا تتجاوز ٣% من قيمة الأتعاب دون حاجة إلى تنبيه أو انذار أو اتخاذ أى إجراء ويعفى من الغرامة بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصـــة بمجلس الدولة إذا أثبت أن التأخير لاســباب خارجة عن ارادته وذلك طبقاً للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات وذلك كله مع عدم الإخلال بحق ممثل الطرف فى الرجوع عليه بالتعويض أن كان له مقتضى.

مادة (٥) الحالات التى يتم فيها فسخ العقد:-

يحق للطرف الأول أو ممثله فســخ العقد أو تنفيذه على حســاب الطرف الثانى إذا أخل بأى شــرط من شروطه ولاسيما فى الحالات التالية:-

١- تأخيره فى عمل الدراسات بتجاوزات زمنية تمنع الانتفاع بتلك الدراسة.

٢- عدم قدرته على القيام بالدراسات المطلوبة.

٣- قيامه بتغيير بعض أعضـــاء فريق العمل أو رئيســـه بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.

٤- التعاقد من الباطن على جزء أو أجزاء من الدراســـة بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.

٥- عدم تعاونه مع ممثل الطرف الأول أو امتناعه عن تنفيذ نصوص العقد المبرم معه.

٦- الحالات الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات.

فى جميع حالات فسخ العقد أو التنفيذ على حساب الطرف الثانى يصبح التأمين النهائى من حق ممثل الطرف الأول كما يكون من حقه ايضاً مطالبة الطرف الثانى بالتعويض عن الأضرار التى لحقته.

مادة (٦) المسئولية التضامنية:-

يعتبر مؤسسى مكتب الطرف الثانى مسئولين على وجه الأنفراد والتضـامن فيما بينهم عن تنفيذ كافة الألتزامات التى كلف بها الطرف الثانى – بموجب هذا العقد وطوال مدة ســريانه وتعتبر جميع التوقيعات والتعهدات الصـــادرة من ممثل الطرف الثانى المعتمد لدى ممثل الطرف الأول لتنفيذ هذا العقد ملزمة لجميع مؤسسى المكتب.

مادة (٧) المسئولية القانونية:-

يعتبر الطرف الثانى هو المسئول قانونياً عن اى اضـرار تلحق بالطرف الأول أو ممثله أو الغير تنتج عن اى اخطاء فى الدراسات أو فى الأشراف المكلف به بموجب هذا العقد.

مادة (٨) ضوابط استخدام الخبراء الأجانب:-

يجوز للطرف الثانى الأســـتعانة بأحد الخبراء الأجانب على أن يلتزم باتباع اللوائح والقوانين المتعلقة بذلك مع عدم الإخلال بما ورد بنصوص العقد بخصوص فريق العمل الأساسى وضوابط الاحتفاظ به وتغييره واستبداله.

مادة (٩) القوة القهرية:-

فى حالة توقف العمل بسبب القوة القهرية الحارجة عن إرادة المالك والاستشارى لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشــهر تضــاف المدة التى توقف فيها العمل إلى مدة العقد الأصــلية ، أما اذا تجاوزت مدة التوقف ثلاثة أشــهر فيتم الغاء العقد وتســوية مســتحقات كل طرف عند المرحلة التى توقف عندها العمل بالعقد وذلك دون أن يلتزم أى طرف نحو الأخر بأية تعويضـــات نتيجة انهاء العقد على هذا النحو وذلك بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة فى كل حالة على حدة.

مادة (١٠) دخول العقد حيز التنفيذ:-

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد وحتى الاســـتلام الابتدائى ووفقاً للبرنامج الزمنى الوارد بالمادة الرابعة من هذا العقد.

مادة (١١) القانون الواجب التطبيق:-

يخضــع هذا العقد لاحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم المناقصــات والمزايدات ولائحته التنفيذية

وكذا احكام القانون المدنى.

مادة (١٢) فض المنازعات:-

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى اى نزاع ينشأ حول تفسير أو تنفيذ اى بند من بنود هذا العقد.

مادة (١٣) نسخ العقد:

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم للطرف الثانى نسخة منها للعمل بموجبها عند اللزوم ويحتفظ ممثل الطرف الأول بالنسختين الأخريين.

مادة (١٤) الضمان العشرى :

المكتب الاستشاري (الطرف الثاني) يضمن السلامة الانشائية للاعمال محل التعاقد لمدة عشرة سنوات من تاريخ الاستلام الابتدائي طبقا للقانون .

* يتعين على فريق العمل من الاستشارى عمل عدد ٢ زيارة شهرية اناء تركيب الأجزاء الميكانيكية لمراجعتها واستلامها

يتم توقيع غرامة قدرها ٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدرة ثلاثة الاف جنيها) لليوم فى حالة غياب المهندس و غرامة قدرها ٢٠٠٠ جنيه(الفان جنيه) في حالة غياب الفني .

- للهيئة الحق فى متابعة أعمال الاستشاري أثناء فترة التنفيذ والتأكد من أنه يقوم بالواجبات المنوط بها على أكمل وجه وإذا ثبت تقاعس الاستشاري أو أحد أفراده عن أداء واجبه يكون للهيئة الحق فى استبعاده من الموقع دون الرجوع على الهيئة بالمطالبة بأى تعويضات نظير ذلك على ان يتم ترشيح البديل فى غضون اسبوع من تاريخ استبعاده .
- للهيئة الحق فى استبعاد الاستشارى فى حالة عدم القيام بالالتزامات المنوط بها للاعمال المشار اليها سابقا .
- يحق للهيئة خصم نسبة ١٠ % (غرامة تأخير) فى حالة تأخر الاستشارى فى تنفيذ المهام المنوط بها من كل بند

الاستاذ الدكتور
مصطفى رستم